

٣١ - وترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مواصلة اعمالها على النحو المعين في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الثلاثين .

الجلسة العاشرة ٢٢٨٠

١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

٣٢٣٥ (٥ - ٢٩) - اتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في
الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد اهمية التعاون الدولي في ميدان الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واهمية تعزيز حكم القانون في هذا الميدان الجديد من ميادين النشاط الانساني ،

واذ ترغب ، في ضوء معايدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (١٠) ، واتفاقية انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١١) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية (١٢) ، في وضع ترتيبات لقيام الدول المطلقة بتسجيل الاجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ، وذلك خاصة بقصد مد الدول بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الاجسام الفضائية ،

واذ تذكر قرارها ٣١٨٢ (٥ - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، الذي طلبت فيه الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تنظر ، على سبيل الاولوية ، في اتمام نص مشروع اتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١٣) ،

واذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية قد أنجزتا نص مشروع اتفاقية المتعلقة بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

١ - تشيد باتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المرفق نصها بهذه
القرار :

(١٠) القرار ٢٢٢٢ (٥ - ٢١) ، المرفق .

(١١) القرار ٢٣٤٥ (٥ - ٢٢) ، المرفق .

(١٢) القرار ٢٢٢٢ (٥ - ٢٦) ، المرفق .

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠

• (A/9620)

- وترجو من الامين العام أن يعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛

٢ - وتعرب عن أملها في انضمام أكبر عدد ممكن من الدول الى هذه الاتفاقية .

٣ -

الجلسة العاشرة ٢٢٨٠
١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤

مِرْفَق

اتفاقية تسجيل الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

ان تعرف بما للإنسانية جماعة من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية ،

وأن تذكر أن معاهدة المبارىع المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية ، والمؤرخة في ٢٧ كانون الثاني /يناير ١٩٦٢ ، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي— وهي تشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلًا لديها ،

وأن تشير كذلك إلى أن اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين
ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المؤرخ في ٢٢ نيسان / ابريل ١٩٦٨ ينص على وجوب قيام
السلطة المطلقة ، عند الطلب ، بتقديم البيانات الاستدلالية الازمة قبل اعادة اي جسم تكون قد
أطلقته الى الفضاء الخارجي ووجود خارج الحدود الاقليمية للسلطة المطلقة ،

وأن تذكر أيضاً ان اتفاقية المسئولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية المؤرخة في ٢٩ آذار / مارس ١٩٧٢ تقرر قواعد واجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الاضرار التي تحدثها اجسامها الفضائية ،

وأن ترغب ، في ضوء معاهد المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية ، في ترتيب امر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للاحسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي ،

وإن ترغب كذلك في توفر سجل مركزي للاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ على أساس الزامي ، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ،

واز ترغب أيضا في مد الدول الاطراف بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الاجسام الفضائية ،

وأن تعتقد أن وجود نظام الرامي لتسجيل الأجرام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه بصفة خاصة ، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق وانصاع القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ،

قد اتفقت على ما يلى :

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "الدولة المطلقة" :

١' الدولة التي تطلق أو تتকفل بأمر إطلاق جسم فضائي ؟

٢' الدولة التي يطلق من أقليمها أو من منشآتها جسم فضائي ؟

(ب) ويشمل تعبير "جسم فضائي" "الجزء" المكونة لجسم فضائي فضلاً عن مركبة إطلاقه وجزائها ؟

(ج) ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" "الدولة المطلقة المقيد" الجسم الفضائي في سجلها وفقاً للمادة الثانية .

المادة الثانية

١ - لدى إطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه ، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقصده في سجل مناسب تتکفل بحفظه . وعلى كل دولة مطلقة إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بانشائها مثل هذا السجل .

٢ - إذا وجدت دليلتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا ، كان عليهما أو عليها البت مما في أمر أي منها أو منها تتولى تسجيل الجسم وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معايدة المبارئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ، ومع عدم الإخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له .

٣ - تحدد محتويات كل سجل واحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية .

المادة الثالثة

١ - يحفظ الأمين العام للأمم المتحدة سجلاً تدون فيه المعلومات التي تقدم اليه وفق المادة الرابعة .

٢ - يباح الإطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل .

المادة الرابعة

١ - على كل دولة تسجيل ان تزود الامين العام للامم المتحدة ، باسرع ما يمكن علیها ، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها :

(أ) اسم الدولة والدول المطلقة ؟

(ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي ، او رقم تسجيله ؟

(ج) تاريخ اطلاقه والاقليم والمكان الذي اطلق منه ؟

(د) معالم مداره الاساسية ، بما فيها :

١' الفترة العقدية ،

٢' الميل ،

٣' الأوج ،

٤' الحضيض ،

(ه) الوظيفة العامة للجسم الفضائي .

٢ - لكل دولة تسجيل ان تزود الامين العام للامم المتحدة من آن الى آن بمعلومات اضافية عن اي جسم فضائي مقيد في سجلها .

٣ - على كل دولة تسجيل اخطار الامين العام للامم المتحدة ، الى اقصى مدى مستطاع ويسرع ممكن علیها ، عن اية اجراء فضائية سبق لها أن ارسلت اليه معلومات عنها وكانت في مدار ارضي ولكنها لم تعدد فيه .

المادة الخامسة

اذا أطلق جسم فضائي على مدار ارضي أو الى ما وراءه وكان يحمل التسمية او رقم التسجيل المشار اليهما في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة ، أو كليهما ، فعلى دولة التسجيل اخطار الامين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة . وفي هذه الحالة ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بقيد هذا الاخطر في السجل .

المادة السادسة

اذا لم يمكن تطبيق احكام هذه الاتفاقية احدى الدول الاطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحقق الضرر بها أو بأي من اشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية ، كان على الدول الاطراف الاخرى ، ولا سيما منها الدول التي تملك وسائل رصد الاحداث الفضائية وتقييمها ، أن تستجيب الى اقصى مدى ممكن لطلب مقدم من

ذلك الدولة العضو ، او يرسله الا مين العام نيابة عنها ، لمساعدةها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على ذلك الجسم . وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح ، الى اقصى حد ممكن ، معلومات عن وقت وقوع الاحاديث التي حدثت بها الى تقديم طلبها وطبيعة تلك الاحاديث وظروفها . وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الاطراف المعنيين .

المادة السابعة

السادرة الثامنة

- ١ - تعرّض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقرّ الأمم المتحدة بنيويورك . ولأنّ دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادّة أن تنضم إليها فـي أي وقت شاء .
 - ٢ - تخضع هذه الاتفاقيّة لتصديق الدول الموقعة عليها . وتودع وثائق التصديق وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
 - ٣ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقيّة بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتباراً من إيداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
 - ٤ - ما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصدّيقها على هذه الاتفاقيّة أو وثائق انضمّتها إليها بعد بدء نفاذها فإنّها تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدول وثائق تصدّيقها وانضمّتها .
 - ٥ - يشار إلى الأمين العام إلى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقيّة والمنضمة إليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ إيداع كل وثيقة تصدّيق عليها وانضمام إليها وتاريخ نفاذها ، وسيغير ذلك من المعلومات .

النحو والتاء

لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعدديات عليها .

وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الاطراف في الاتفاقية متى نالت قبول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاقية ، وبعد ذلك تصبح نافذة ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف في الاتفاقية ، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة العاشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تدرج مسألة اعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الاعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تبحث ، في ضوء تطبيق هذه الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة ، فيما اذا كانت بحاجة الى تنقيح . غير أنه يصح ، في اي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، عقد مؤتمر للدول الاطراف في الاتفاقية من اجل اعادة النظر فيها ، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الاطراف في الاتفاقية وموافقة اغلبية الدول الاطراف فيها . وتؤخذ في الاعتبار في اعادة النظر هذه ، على وجه التخصيص ، اية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع ، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الاجسام الفضائية .

المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة من نفاذها باشعار كتابي ترسله الى الامين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الاشعار .

المادة الثانية عشرة

يوضع اصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوی صحة نصوصها الاسبانية والانكليزية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة ، ويقوم الامين العام بارسال نسخ منه الى مصدق عليها الى جميع الدول الموقعة عليها أو المصادقة عليها .

وشهادة على هذا ، فان الموقعين أدناه ، المفوضين بذلك تفويا صحيحا من حكماتهم ، قد وقعوا هذه الاتفاقية ، التي عرضت للتتوقيع في نيويورك بتاريخ ١٤ كانون الاول / يناير ١٩٧٥ .

٣٢٥٤ (٢٩ - ٥) - تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء
ال دائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة ،
واستخدام جزء من الاموال الموفرة على هذه
النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر أنها ، في قرارها ٣٠٩٣ با (٢٨ - ٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول / ديسمبر